

234554 - حكم وضع غطاء خفيف فوق النقاب حتى يخرج عن وصف النقاب المنهي عن لبسه للمرأة المحرمة

السؤال

حكم الغطوه التي تكون عند العيون خفيفة بحيث تتضح الرؤية "في الإحرام" أي أنها مثل النقاب إلا أنها فوقها قطعه لا يمكن إزالتها "مخيطه فيها" بحيث تكون طبقة سميه في الأطراف وامام العيون تكون طبقة غير سميه بحيث تتضح الرؤية حيث أن من محظورات الإحرام النقاب فهل المقصود ما اتضحت به الرؤية أو ما كان له فتحه

الإجابة المفصلة

نهيت المرأة المحرمة عن لبس النقاب أثناء احراماها .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (... وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسَ الْقُفَّارَيْنِ) رواه البخاري (833) والترمذى (1838) وقال : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " .

والذي يظهر : أن هذه الغطوه التي تسألين عنها هي من جنس النقاب .
أولا :

لأنه لا فرق بينهما إلا أن فتحة العينين في النقاب ظاهرة ، وفي الغطوه مغطا بقماش رقيق يمكن الرؤية من خالله .
ثانيا :

منعت المحرمة من لبس النقاب ، لأنه لباس صنع على قدر الوجه لتغطيته ، فيلحق به ما شابهه ، وهذه الغطوه تتتوفر فيها هذه العلة وهي مصنوعة على قدر الوجه لسترها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب "انتهى . "مجموع الفتاوى" (112 / 26 - 113) .
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

"ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عمما صنع على قدر العضو ..."

والصواب النهي عمدا دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته ؛ فإن البرقع واللثام وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى "انتهى من "اعلام الموقعين" (2 / 393 - 395) .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :

” ومعنى (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) أي : لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه ، كالنقارب ، ولأجل اليدين كالقفازين ” انتهى . ” مجموع فتاوى ومقالات الشيخ بن باز ” (232 / 5 - 233).
ولمعرفة كيفية ستر المرأة لوجهها أثناء الإحرام راجعي الفتوى رقم (227097) .
والله أعلم .